



## المغرب/الصحراء الغربية: امنحوا المتهمين الصحراويين محاكمة عادلة

قالت منظمة العفو الدولية إن محاكمة 24 صحراوياً أمام محكمة مدنية التي ابتدأت يوم 26 ديسمبر/كانون الأول تمثل فرصة لتصحيح [الانتهاكات العديدة](#) التي شابت المحاكمة العسكرية وجعلتها معيبة بشكل جوهري في عام 2013. وتواصلت محاكمة المتهمين أيام 23 و24 و25 من يناير/كانون الثاني في الرباط أمام محكمة الاستئناف، وأجلت حتى 13 مارس/آذار. إن إجراء محاكمة عادلة ضروري بغية تسليط الضوء على حقيقة ما جرى في أحداث عام 2010، والتي قادت إلى موت أحد عشر فرداً من قوات الأمن المغربية وصحراويين اثنين.

وتشمل مجموعة الصحراويين المكونة من 24 متهماً أعضاء في منظمات صحراوية معنية بحقوق الإنسان وناشطين سياسيين كانوا من ضمن الصحراويين الذين اعتقلتهم قوات الأمن المغربية على علاقة بالاشتباكات العنيفة التي أعقبت تفكيك مخيم أكديم إزيك بالقوة يوم 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، وهو مخيم للاحتجاج كان مقاماً قرب مدينة العيون في الأراضي التي تديرها السلطات المغربية بالصحراء الغربية. وبُعِدَ ذلك، أرسلت منظمة العفو الدولية وفداً إلى المنطقة، ووصف [التقرير](#)، الذي أصدرته المنظمة، الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن المغربية عند تفكيكها لمخيم الاحتجاج والشروع في حملة اعتقالات، وتخللت عملية تفكيك المخيم مقاومة عنيفة لبعض الأفراد سواء فيه أو في مدينة العيون القريبة. ودعت منظمة العفو في عدة مناسبات السلطات المغربية إلى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت سواء خلال تفكيك المخيم أو في أعقاب ذلك، يوم 8 نوفمبر/تشرين الثاني، لضمان عدم تعرض المعتقلين الذين قُبِضَ عليهم في سياق هذه الأحداث للتعذيب أو لسوء المعاملة.

## تغييرات في القوانين الوطنية وقرار لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

يستبعد قانون القضاء العسكري الجديد، الذي تم تبنيه عام 2015، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، لكن المادة 219 من القانون أكدت على أن الأحكام السابقة للمحاكم العسكرية التي صدرت في حق المدنيين تظل سارية. ونتيجة لذلك، فإن المدنيين الذين سجنوا لإدانتهم من قبل المحاكم العسكرية يظلون خلف القضبان. وتعارض منظمة العفو الدولية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. وعبرت المحاكم الدولية وهيئات أخرى عن تحفظاتها القوية بشأن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية بسبب طبيعة هذه المحاكم، وبسبب المخاوف المتعلقة باستقلالها ونزاهتها. ووجدت بعض هذه الهيئات ومن بينها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مراراً أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ينتهك الحقوق التي تقتضيها المحاكمة العادلة. وتحظر المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات المغربية إلى ضمان حق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة خلال سير الإجراءات القضائية. وتشمل احترام افتراض براءة المعتقلين، والتحقيق الفعال في مزاعم التعذيب أو التعرض لسوء المعاملة خلال الحجز، واستبعاد الأدلة التي انتزعت تحت الإكراه. وقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أيضاً توصيات مماثلة في ملاحظاتها الختامية فيما يخص امتثال المغرب لالتزاماته بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب). ودعت اللجنة المغرب مراراً إلى التحقيق في مزاعم التعذيب على وجه السرعة، وبشكل فعال ونزيه، ثم محاسبة مرتكبي التعذيب، واستبعاد البيانات التي تم الحصول عليها تحت الإكراه خلال الإجراءات القضائية ماعدا الأدلة المتعلقة بمقاضاة مرتكبي التعذيب أو ضروب أخرى من سوء المعاملة.

وأصدرت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً، في 14 نوفمبر/تشرين الثاني، قراراً وجدت فيه أن المغرب أخل بحقوق أحد المتهمين، وهو النعمة أسفاري، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وتشمل هذه الانتهاكات تعرضه للتعذيب وضروب أخرى من سوء المعاملة في أعقاب اعتقال المتهم (المادة 1)؛ والتعاسس المغرب عن التحقيق في ادعاءاته بأنه تعرض للتعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة (المادة 12)؛ كما فشل المغرب في حماية المعتقل ومحاميه من أعمال الانتقام بسبب شكايته من تعرضه للتعذيب وضروب أخرى من سوء المعاملة (المادة 13)؛ وتعاسس المغرب أيضاً عن تقديم التعويضات المناسبة للمتهم بسبب تعرضه للتعذيب وضروب أخرى من سوء المعاملة، بما في ذلك الحصول على خدمات

التأهيل الطبي والتعويض المادي (المادة 14)؛ واستخدم المغرب بياناً وقعه المتهم تحت الإكراه أو بسبب تعرضه لأشكال أخرى من سوء المعاملة خلال الإجراءات القضائية (المادة 15)؛ كما تقاعس عن منع تعرضه لسوء المعاملة خلال وجوده في السجن عندما عمد الحراس إلى ضربه، كما أن إدارة السجن احتجزته في ظروف بالغة القسوة (المادة 16).

وتدعو منظمة العفو السلطات المغربية إلى تطبيق توصيات اللجنة بخصوص النعمة أسفاري. ودعت لجنة الأمم المتحدة السلطات المغربية إلى تخصيص تعويضات عادلة ومناسبة له. كما دعتها إلى التحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب بموجب دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)؛ بغية محاسبة مرتبكي التعذيب إذا توافرت أدلة كافية لإدانتهم. فضلاً عن ذلك، طلبت اللجنة من السلطات المغربية الامتناع عن أي فعل يهدف إلى تخويف المتهم أو الانتقام منه بسبب تقديم شكاية للجنة. وأخيراً، التمسّت اللجنة من السلطات المغربية إخبارها بالخطوات المتخذة في هذا الاتجاه في غضون 180 يوماً.

### إجراءات قضائية مدنية في الطريق

وتأتي الإجراءات المدنية في أعقاب صدور [قرار](#) محكمة النقض، وهي المحكمة العليا في المغرب، بتاريخ 27 يوليو/تموز 2016 تلغي فيه قرار الإدانة الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط بتاريخ فبراير/شباط 2013. وأبرزت محكمة النقض في قرارها فشل المحكمة العسكرية في الأخذ بعناصر رئيسية متعلقة بارتكاب الجرائم، ولا سيما تحديد هوية الفاعل والضحية فيما يخص كل حالة موت حدثت، وتقاعس المحكمة عن إقامة الدليل على تواطؤ المتهمين في ارتكاب العنف. وتشتمل الثغرات في أدلة إثبات ارتكاب المتهمين لهذه الجرائم عدم تشريح جثث الموتى؛ بالرغم من أن المحاكمة العسكرية انعقدت بعد مرور أكثر من عامين على هذه الأحداث.

ويواجه المتهمون الـ 24 حالياً التهم ذاتها التي واجهوها خلال المحاكمة العسكرية السابقة، طالما أن القضية تعتمد على التحقيق ذاته الذي أنجزه قاضي التحقيق في المحكمة العسكرية الدائمة بالرباط، والذي قاد إلى الإجراءات القضائية العسكرية. ومن المهم أن نقيم محكمة الاستئناف بالرباط الأدلة التي انتزعت بموجب محاضر التحقيق المذكورة. ويواجه معظم المعتقلين تهم تكوين "عصابة إجرامية"، والمشاركة في أعمال العنف التي استهدفت أفراد قوات الأمن والتي قادت إلى موت بعضهم، سواء بنية القتل أو بدونها. واتهم معتقلان أيضاً بتدنيس إحدى الجثث. وتسعى أسر الموتى الـ 11 من أفراد الأمن أيضاً إلى رفع دعوى مدنية بسبب الأضرار التي لحقت بها، وتنتظر فيها حالياً المحكمة.

وطعن بعض محامي الدفاع، يوم 25 يناير/كانون الثاني، في صلاحية محكمة الاستئناف بالرباط للنظر في هذه القضية. وقال المحامون في مرافعاتهم إن المحكمة تقع خارج الأراضي التي حدثت فيها الجرائم المنسوبة إلى المعتقلين، أي في أراضي الصحراء الغربية التي لا تحظى بالحكم الذاتي، والتي ضمها المغرب إليه عام 1975، علماً بأن القانون الإنساني الدولي، و"اتفاقية جنيف الرابعة" التي انضم إليها المغرب، ينصان على عقد المحاكمة في "الأراضي التي احتلها المغرب". وبناء عليه، طالب المحامون بأن تتولى المحكمة الابتدائية في العيون بالصحراء الغربية النظر في هذه القضية.

ويقول مراقبون ومحامون إن فريق الدفاع عن المتهمين يواجه عدة عراقيل في إلقاء مرافعاته. وقال أحد القضاة في البداية إنه لا يفهم مرافعة المحامي باللغة العربية؛ بالرغم من أن قضاة آخرين كانوا حاضرين في المحكمة قالوا إنهم فهموا محتوى المرافعة بشكل جيد. وعندما اقترحت إحدى المحاميات في فريق الدفاع أن تسلم مذكرة باللغة العربية للمحكمة، استند القاضي إلى وجود عيب قانوني فيه مخالفة للإجراءات الشكلية المرعية لرفض استلام المذكرة. وعندما استأنفت المحامية مرافعتها في نهاية المطاف وقالت فيها إن "المغرب احتل" الصحراء الغربية، قاطعها الوكيل العام للملك قائلاً إنها "تهدد الوحدة الترابية" للمغرب، وهي جريمة يعاقب عليها القانون المغربي بالسجن، في انتهاك للحق في حرية التعبير. ثم قال القاضي للمحامية إنه سيطبق القانون المغربي وليس القانون الدولي. وعندما قالت المحامية إن القانون المغربي ينبغي أن يفسر على ضوء القانون الدولي، رد القاضي بأنها إذا وصلت مرافعتها، فإنه سيستخدم صلاحياته بموجب المادة 298 من قانون الإجراءات الجنائية الذي يسمح له برفض محاولات الدفاع إطالة النقاش بشكل غير ضروري.

ووافقت المحكمة على استدعاء بعض الشهود الذين طلب الدفاع الاستماع إليهم. كما وافقت المحكمة على إجراء كشف طبي على المتهمين المحتجزين، لكنها استنثت المتهمين الثلاثة الذين يوجدون حالياً في حالة سراح. وعهدت المحكمة إلى ثلاثة أطباء بإجراء الفحص الطبي. وبعد قرار المحكمة تحسناً ملحوظاً مقارنة بموقف المحكمة العسكرية الدائمة التي أصرت على رفض مزاعم التعذيب في الحجز، وطلبات إجراء الفحص الطبي خلال المحاكمة العسكرية لعام 2013.

ويجب إجراء الفحص الطبي في سياق التحقيق في مزاعم التعذيب بما يتماشى مع "بروتوكول إسطنبول". كما يجب أن يتحلى الأطباء بالنزاهة والاستقلالية عن السلطات كما لاحظت "اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب). وشدد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمناهضة التعذيب وضروب أخرى من سوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة أيضاً على أهمية عدم حصر فريق الأطباء الذين عهد إليهم بإجراء الكشف الطبي على المتهمين في الخبراء

المعتمدين رسمياً، وذلك بالسماح للخبراء الطبيين غير التابعين للحكومة بمراجعة الفحوص الطبية التي تجريها السلطات وإجراء تقييمات مستقلة.

وإضافة إلى ذلك، يجب أن تفسر المحكمة نتائج هذه الفحوص الطبية بشكل إيجابي، وخصوصاً في مثل هذه القضية، بعد مرور أكثر من ست سنوات على مزاعم التعذيب، ولاسيما أن غياب أي أدلة طبية ليس دليلاً على عدم حدوث التعذيب، كما لاحظت "اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب". إن الفحوص الطبية غير المناسبة قد تعجز عن رصد آثار التعذيب، وخصوصاً أن هذه الآثار قد تختفي مع الوقت، كما أن العديد من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك التعذيب البدني والنفسي-مثلاً بعض أشكال العنف الجنسي-تترك آثاراً طفيفة أو آثاراً غير مرئية. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن الفحوص الطبية ليست بديلاً عن إجراء أشكال أخرى من التحقيق بما في ذلك استجواب الضحايا والشهود.

ورفضت محكمة الاستئناف في الرباط حتى الآن طلب فريق الدفاع بإطلاق سراح المحتجزين الـ 21 بكفالة. ويعاني بعضهم من أمراض تمنعهم من الوقوف لمدد طويلة، لكن لم يعط لهم سوى خيار الوقوف في قاعة المحكمة أو الجلوس في قاعة زجاجية مجاورة، بحيث يتعذر عليهم سماع المرافعات. وقال محامو الدفاع إنه خلال الجلسة الأولى، لم يخصص لهم الوقت الكافي للحديث مع المتهمين في أجواء تحظى بالخصوصية لإعداد الدفاع. كما كابد المتهمون من أجل الحصول على أقلام لتسجيل ملاحظات بشأن المرافعات، ولم يسمح لهم سوى بقلم واحد جميعاً في إحدى الجلسات. فمثل هذه القيود تنتهك حق المتهمين في الحصول على التسهيلات المناسبة للدفاع عن أنفسهم، وهو مبدأ جوهري لتحقيق المساواة، والحق في الحصول على محاكمة عادلة.

ولم تسمح المحكمة لأقارب المتهمين بالدخول إلى قاعة المحكمة خلال الجلسة الأولى، كما لم تسمح لاحقاً سوى لقریب واحد لكل متهم بالدخول إلى قاعة المحكمة لحضور جلسات المحاكمة. لكن المحكمة لم تفرض هذا القيد على أقارب الموتى من أفراد الأمن المغربي. وأفاد أقارب المتهمين بأنهم تعرضوا للتحذير والمضايقة باستمرار خارج قاعة المحكمة، وخلال إقامتهم في مدينة سلا. وقدم عدد منهم إلى المحكمة شكاوى قالوا فيها إن زجاجات الماء أقيت عليهم، وفي بعض الأحيان أقيت عليهم حجارة، وفواكه متعفنة، وزجاجات مملوءة بالبول، وواجهوا تهديدات بالقتل؛ وذلك في ظل تنظيم أقارب المتهمين الذين لم يسمح لهم بحضور الجلسات اعتصامات سلمية خارج قاعة المحكمة، وفي المساء خلال العودة إلى مكان إقامتهم. وقال شهود إن مثل هذه الحوادث وقعت غالباً على مرأى من قوات الأمن المغربية، وتقاس العديد منهم عن التدخل. وتظهر مقاطع الفيديو التي صورها محتجون مغاربة دعماً لأقارب الضحايا من أفراد قوات الأمن خارج المحكمة والتغطية الإعلامية في المغرب تعالي الدعوات التي تطالب المحكمة بإنزال عقوبات صارمة على المتهمين، بما فيها عقوبة الإعدام. وأخيراً، رفضت السلطات

المغربية دخول المواطنة الفرنسية كلود مانجين، زوجة المتهم النعمة أسفاري، عندما سافرت إلى البلد لزيارته يوم 5 فبراير/شباط. وعمدت السلطات المغربية إلى احتجازها في مطار محمد الخامس الدولي بمدينة الدار البيضاء لمدة 24 ساعة قبل أن ترغمها على ركوب طائرة متوجهة إلى جنيف.

وأصدرت المحكمة العسكرية على 21 من مجموع 24 متهما أحكاماً ثقيلة بما في ذلك السجن المؤبد، ولا يزال المتهمون في الحجز، ريثما تصدر محكمة الاستئناف بالرباط أحكامها على المتهمين. ومن ضمن المتهمين الثلاثة الذين لا يوجدون في الحجز حالياً، هناك رجل كهل ومريض أطلق سراحه بكفالة لأسباب طبية. واستندت محكمة الاستئناف، يوم 26 ديسمبر/كانون الأول، إلى عدم حضور الكهل لتأجيل الجلسة، وذلك بعد تسع ساعات من المرافعات. ثم قررت المحكمة، يوم 23 يناير/كانون الثاني، فصل قضيته عن قضية بقية المتهمين. وأطلق سراح متهمين اثنين عام 2012 أدينا في القضية ذاتها بعدما قضيا عامين في السجن، وقد مثلا أمام المحكمة. وحصل الناشط الصحراوي، حسنة عليا، على اللجوء في إسبانيا بعدما أدانته غيابياً المحكمة العسكرية عام 2013. وقال وزير الدفاع لمنظمة العفو الدولية إن المتهم لن يستفيد من إجراءات المحاكمة المدنية أمام محكمة الاستئناف بالرباط لأن إدانته غيابياً لم تسمح لمحامييه بتقديم استئناف إلى محكمة النقض نيابة عنه .

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن، بالمملكة المتحدة، على الهاتف:

+44 (0)20 7413 5566 أو +44 777 847 2126 (0)

بريد إلكتروني: [press@amnesty.org](mailto:press@amnesty.org)

تويتر: @amnestypress

International Secretariat, Amnesty International, 1 Easton St., London WC1X 0DW,  
UK